جهل عطر في دار ندي عدل نبوده است فكذا صدق في المبلغ
واخطاء وسواء فصل او وصل لانه قال اربعون عطريقية ولم
يكن عطارفه فحنث رجل قال بجماعة معينين اكر شمارا روز
چهارشنبه ميهمانى نكنم فامرأتي طالق فانه يقع على اول اربعاء
اليه هذا هو المتعارف والمتفاهم لانه يذكر للاستمهال عند
الاستعجال وان اضاف بعضهم في اول اربعاء دون البعض
حنث لان يمينه يتناول الكل ولم يوجد ضيافة الكل فوجد
شرط الحنث وانما يبر بان يضيف الكل فان كان بعضهم حاضرا
وبعضهم غائبا فانه يحضر الغائبين ويضيفهم او يذهب مع
الحاضرين الى عند الغائبين فيضيفهم فاذا مضى اليوم بر لوجود
ضيافة الكل وليس يشترط ان يضيفهم في مكان واحد لانه
ليس بمذكور ولا مديون ولا ضروري وان كان بينه وبين
الغائبين مسافة لا يصل اليهم في اليوم يحنث بمضي اليوم
فان قيل اليس هذا من المستحيل الذي يبطل به اليمين بعد
انعقادها بمنزلة من قال لاشربن الماء الذي في هذا الكوز
اليوم فاهريق يبطل اليمين عندهما لانه صار بحيث لا يتصور
حصوله اذا لم يمكنه الوصول اليهم قلنا ليس هذا من المستحيل

عادة

عادة ولا من المستحيل حقيقة فهو كقول الحالف والله لامسن
السماء وهناك ينعقد اليمين لانه يتصور في الجملة بان يقدره الله
عليه ومن هنا ايضا يتصور ان يقدر الله عليه على قطع المسافة
البعيدة في المدة اليسيرة ومثله معهود في كرامات الاولياء
وفي ذلك كلام يأتي في باب اصول الدين من هذا الكتاب ان
شاء الله تعالى ثم قال الدعوة والضيافة تتقدر بما يتعارفه الناس
من دعوة وضيافة حتى لا يبر باطعام الخبز القفار ولا يشترط
التكلف العظيم ايضا ولكن يكتفي بما يسمى دعوة وضيافة ولو
اضافهم قبل يوم الاربعاء لا يبر بخلاف ما اذا حلف لاقضين
فلانا دينه يوم الاربعاء فقضاه قبله بر في يمينه عند ابي ح
ومحمد رضه خلافا لابي يوسف لان قضاء الدين واجب عليه
فاذا قضاه قبله سقط عنه الواجب وفوات المحلوف عليه
يوجب سقوط اليمين عندهما وهما مسئلة شرب الماء الذي
في هذا الكوز رجل كان يغر الناس بالسعاية فحلف اكر كسى را
بيش از ده درم زيان كنم فامرأته كذا اين زيان زن خود را
كرد فقال لا تطلق امرأته لان يمينه وقعت على منكرة وهذه المرأة
معرفة لدخولها تحت اليمين الا يرى لو قال ان دخل داري هذه احد

لانه في قضاء الدين
يبرّ قبل تمامه اذ
ما ينابر هوا